

**قانون إفساد الحياة السياسية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم  
١٧٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١**

مادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة إفساد الحياة السياسية كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديریات، وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية :

(أ) عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد، أو التهاون فيها.

(ب) ألغيت

(ج) ألغيت

(د) ألغيت

(هـ) ألغيت

(و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل. ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم إفساد الحياة السياسية إذا كان المتدخل قد استغل سلطته بأية سلطة عامة

مادة ٢

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالجزاءات الآتية أول بأحدها:

(أ) العزل من الوظائف العامة القيادية.

(ب) سقوط العضوية فى مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بإحداها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة I من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين بتلك المادة.

ويجوز الحكم برد ما أفاده الجانى من فعله وشركائه وتقدر المحكمة مقدار ما يرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى وشركائه بتعويضه ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة ٣

تختص محكمة الجنايات بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ أو الفصل فيها . ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر تلك الجرائم.

ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة وبتابع إجراءات المحاكمة وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٤

يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ بمعرفة النيابة العامة، وذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على بلاغ يقدم إليها مدى توافرت بشأن المتهم أدلة جديية على ارتكابه لأى من هذه الجرائم، وذلك بعد تحقيق قضائى تجريه النيابة العامة في هذا الشأن. وتكون لها كافة الصلاحيات المقررة قانونا بشأن سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة.

مادة ٥

إذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها فى غيبته. ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها ولها فى سبيل ذلك أن تأمر بضبطه وإحضاره

مادة ٦ ألغيت

مادة ٧

فيما عدا الأحكام السابقة يتبع فى حفظ النظام فى الجلسة وفى تنحى القضاة وردهم. وفى نظر الدعوى وفى الشهود والأدلة الأخرى الأحكام المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجرح على أن تختص المحكمة ذاتها بالفصل فى الرد .

مادة ٨

يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التى حرم منها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفين، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك فى المخالفة بأى طريق من طرق الاشتراك

مادة ٩

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون .

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢